



مشروع نظام حماية المستهلك

٣٤٤١هـ/ ٢٢٠٢م





فهرس المحتويات

۲	الباب الأول: أحكام عامة
o	الباب الثاني: حقوق المستهلك الأساسية
٦	الباب الثالث: توفير المعلومات للمستهلك
١٠	الباب الرابع: الممارسات التجارية
10	الباب الخامس: التعاقد مع المستهلك
١٥	الفصل الأول: أحكام عامة
١٨	الفصل الثاني: التعاقد خارج محل المشغل الاقتصادي
	الفصل الثالث: التعاقد عن بعد
٠٠٠	الباب السادس: الضمان
۲۳	الفصل الأول: الضمان العام
۲ ٤	الفصل الثاني: الضمان النظامي
۲٦	
۲٧	الفصل الرابع: قطع الغيار وخدمات الصيانة
TV	الباب السابع: مراقبة الأسواق
٣١	الباب الثامن: تسوية المنازعات
٣٤	الباب التاسع: المخالفات والعقوبات
٣٧	





مشروع نظام حماية المستهلك الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام حماية المستهلك.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية المختصة بتنفيذ النظام وإعداد سياسات ولوائح وقواعد حماية المستهلك في المملكة والإشراف على تنفيذها، ومراقبة السوق.

الجهات المعنية: كل جهة حكومية تمارس اختصاصات أو مهمات ذات صلة بحماية المستهلك ومراقبة السوق.

المستهلك: شخص ذو صفة طبيعية يسعى إلى الحصول على منتج أو خدمة بغرض إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو المعيشية.

المشغل شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة أو عامة يمارس نشاطًا تجاريًّا أو صناعيًّا الاقتصادي: أو مهنيًّا أو حرفيًّا، ويقدم خدمة للمستهلك أو ينتج منتجًا أو يصنعه أو يستورده أو يصدره أو يبيعه أو يؤجره أو يعرضه أو يوزعه أو يسوقه بمدف تقديمه للمستهلك أو

التعامل أو التعاقد معه، وذلك بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مقدم الخدمة: مشغل اقتصادي يقدم خدمة في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي إلى المستهلك، بمقابل أو بدون مقابل.





أي منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو فكري أو تقني أو تحويلي أو محتوى رقمي المنتج: يقدم إلى المستهلك، سواء كان جديدًا أو مستعملًا، بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة فيه.

> أي نشاط مادي أو فكري يؤديه مقدم الخدمة للمستهلك. الخدمة:

المكان أو الموقع الخاص وأي منشأة متنقلة يزاول فيها المشغل الاقتصادي أعماله المحل: وأنشطته بانتظام، بما في ذلك الموقع الإلكتروني وغيره.

عنوان المشغل الاقتصادي المقيد في السجل التجاري، وإلا فعنوانه الوطني أو محل العنوان: إقامته، أو العنوان المبين في المنصة الإلكترونية المستخدمة لتوفير المنتج أو الخدمة.

ثمن المنتج أو مقابل أداء الخدمة أو بدل الانتفاع أو الاستعمال، بحسب الأحوال. السعر:

نقص في جودة الخدمة أو المنتج أو كميته أو كفاءته، أو اختلاف في شكله أو حجمه العيب: أو مكوناته، ناتج عن خطأ في تصميمه أو تصنيعه أو إنتاجه أو طريقة تقديمه إلى المستهلك، ويؤدي إلى الإضرار به أو حرمانه كليًا أو جزئيًا من الاستفادة منه، دون أن ينشأ العيب عن تصرف من المستهلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أي شكل من أشكال التواصل يهدف إلى تسويق وترويج المنتجات أو الخدمات أو الاعلان: تعزيز سمعة أو مكانة المشغل الاقتصادي في السوق.

عرض المنتجات أو الخدمات بقصد بيعها أو تقديمها بأسعار مخفضة، وبأي طريقة التخفيضات: كانت.

كل عمل يُعرض على المستهلك مباشرة أو بوسيلة إعلامية أو غيرها تحت أي مسمى المسابقة: بما يبعث لديه الأمل في الحصول على جائزة مالية أو عينية.

إجراءات تتخذ لمنع وقوع أي مخالفة للنظام واللائحة أو لتصحيحها أو إزالتها. التدابير

التصحيحية:





المادة الثانية: أهداف النظام

يهدف النظام إلى حماية حقوق المستهلك وتعزيز الأداء السليم للسوق من خلال الآتي:

- أ. تحقيق التوازن العادل في الحقوق والواجبات بين المشغل الاقتصادي والمستهلك.
- ب. حماية المستهلك من المنتجات والخدمات الضارة أو المعيبة أو المخالفة أو غير الآمنة.
 - ج. مكافحة الممارسات المجحفة بحقوق المستهلك.
- د. نشر وتعزيز ثقافة حقوق المستهلك، وتوعية المستهلك بحقوقه وواجباته، وتشجيع ثقافة الاستهلاك المستدام.
 - ه. تعزيز كفاءة مراقبة السوق.
 - و. تيسير تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمشغل الاقتصادي.
- ز. إيجاد سبل لتعزيز مشاركة المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين في إبداء الآراء في الأنظمة واللوائح التي تمس مصالحهم.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- ١. يسري هذا النظام على العلاقة بين المستهلك والمشغل الاقتصادي التي يكون محلها منتجًا، أو خدمة، يُعرض أو يُوفر في المملكة أيًّا كان أسلوب المتاجرة به وتبادله، بما في ذلك العقود المبرمة عن بعد.
 - ٢. يعد العقد الذي يبرمه عن بعد المستهلك المقيم في المملكة مُبرمًا في مكان إقامته.
- ٣. لا يخل أسلوب المتاجرة بالمنتج بمستوى الحماية الممنوح للمستهلك بما في ذلك أسلوب التجارة الإلكترونية.





الباب الثانى: حقوق المستهلك الأساسية

المادة الرابعة: حقوق المستهلك الأساسية

يكفل هذا النظام حقوق المستهلك، ويكون للمستهلك على الأخص الحق في الآتي:

- الحصول على المنتجات والخدمات الأساسية.
- ب. الحماية من المخاطر التي تهدد حياته وصحته وسلامته.
- ج. الحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة لاتخاذ قراره في شأن اختيار المنتج أو الخدمة وفقًا لاحتياجاته.
 - التوعية والتثقيف بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على اختياراته.
 - صون كرامته والحفاظ على خصوصيته وحماية بياناته الشخصية.
 - و. احترام القيم الدينية والنظام العام والآداب العامة عند تزويده بالمنتج أو تلقيه الخدمة.
- توفير الوسائل المناسبة والفعالة لتسوية منازعات المستهلك، ورفع الدعاوى القضائية، عند الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.
- الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله بسبب شرائه أو حصوله أو استعماله العادي للمنتج أو تلقيه الخدمة.
 - ط. الحصول على تمثيل لمصالح المستهلكين الجماعية.
 - ي. تشكيل جمعيات المستهلكين أو الانضمام إليها.
 - المشاركة وإبداء الرأى في الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك.
 - ل. أي حقوق أخرى ينص عليها في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة واللائحة.

المادة الخامسة: المستهلك المعرض للضرر

١. على الجهة المختصة والجهات المعنية عند إعداد ودراسة الأنظمة واللوائح وما في حكمها والقرارات والإجراءات ذات الصلة بحماية المستهلك أو تنفيذها أو تفسيرها أو ممارسة اختصاصات تتعلق





بها، إيلاء عناية خاصة بالمستهلك المعرض للضرر بشكل أكبر من غيره لأسباب شخصية أو موضوعية مؤثرة في الإرادة أو الإدراك، كالعمر أو الإعاقة أو الحالة العقلية أو النفسية أو الذهنية وغيرها من الحالات المؤثرة سلبًا في قراره واختياره.

على المشغل الاقتصادي إيلاء عناية خاصة بالمستهلك المعرض للضرر بشكل أكبر من غيره إذا
 كانت الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معروفة له أو كانت طبيعة العمل تقتضي
 معرفتها.

الباب الثالث: توفير المعلومات للمستهلك

المادة السادسة: معلومات المنتج أو الخدمة

يجب على المشغل الاقتصادي أن يزود المستهلك بالمعلومات الآتية بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة:

أ. نوع المنتج أو مجموعته أو رقمه التسلسلي أو رمزه أو أي بيانات أخرى تؤدي إلى معرفته.

ب.الاسم أو العلامة التجارية للمنتج أو الخدمة.

- ج. عدد المنتجات أو الخدمات.
- د. مكونات المنتج أو العناصر الأساسية المكونة للخدمة.
 - ه. وزن المنتج أو قياسه.
 - و. بلد المنشأ للمنتج.
 - ز. سعر المنتج أو الخدمة.
- ح. شهادة تصنيع المنتج أو ترخيص تقديم الخدمة التي يتطلب تقديمها وجود شهادة أو ترخيص.
- ط. بيانات الهوية بما في ذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية وبيانات الترخيص (إن وجد) وعنوان المحل ورقم الهاتف ووسائل الاتصال الإلكترونية لكل من:
 - ١. المصنع أو من يمثله أو المستورد.
 - ٢. الموزع أو الوكيل.





٣. المشغل الاقتصادي أو أي شخص آخر يحق للمستهلك اللجوء إليه للحصول على معلومات إضافية أو تقديم شكوى.

ي. أي معلومات أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة: تقديم المعلومات

- ١. يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المستهلك واضحة ودقيقة وكافية وغير مضللة.
- ٢. يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المستهلك مكتوبة على الإعلانات والأغلفة والملصقات والتحذيرات وتعليمات الاستخدام أو أي وسيلة أخرى مناسبة لمحتواها.
 - ٣. يجوز تقديم المعلومات عبر وسيط إلكتروني، على نحو يتيح طباعتها مجانًا.

المادة الثامنة: اللغة

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المستهلك باللغة العربية، أيًّا كانت الطريقة أو الوسيلة أو الشكل المقدمة به، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة التاسعة: بيان سعر المنتج

- 1. يجب على المشغل الاقتصادي أن يبين سعر المنتج الذي يوفره للمستهلك على المنتج نفسه بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرضه.
- ٢. تحدد اللائحة قواعد استخدام المشغل الاقتصادي تقنية المسح الضوئي الخاصة بالرقم العالمي للمنتجات.

المادة العاشرة: بيان سعر الخدمة

- ١. يجب على مقدم الخدمة قبل تقديمها إعداد عرض للسعر مكتوب بلغة واضحة ومفهومة، ويتضمن على الأقل ما يأتي:
 - أ. اسم مقدم الخدمة وعنوانه.
 - ب. تفاصيل الخدمة وطبيعتها.





- ج. السعر المحدد للخدمة أو السعر المحسوب بناء على معايير محددة.
 - د. مدة سريان عرض السعر.
- ٢. يكون عرض السعر مجانيًا ما لم يبلغ المشغل الاقتصادي المستهلك بتكلفة العرض قبل إعداده.
- ٣. تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الإصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها.

المادة الحادية عشرة: السعر الشامل

- 1. يجب بيان سعر المنتج أو الخدمة بالريال السعودي، وأن يكون شاملًا جميع الضرائب والرسوم وتكاليف أي منتج أو خدمة يلزم شراؤه أو استخدامه عند شراء ذلك المنتج أو الخدمة.
- ٢. إذا تعذر بيان السعر مسبقًا بحكم طبيعة المنتج أو الخدمة، فيجب على المشغل الاقتصادي توضيح طريقة حسابه للمستهلك.

المادة الثانية عشرة: الاختلاف في بيان الأسعار

- ١. يُحظر على المشغل الاقتصادي عرض أسعار مختلفة لمنتجات أو خدمات متماثلة في محل واحد.
- ٢. دون الإخلال بأي جزاء آخر، يحق للمستهلك الحصول على المنتج أو الخدمة بالسعر الأقل عند الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة ما لم يكن ذلك بسبب خطأ غير متعمد من المشغل الاقتصادي أدى إلى اختلاف السعر.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض السعر

- 1. يجب على المشغل الاقتصادي عند تخفيض سعر منتج أو خدمة -في غير حملات التخفيضات- بيان السعر المخفض وأقل سعر للمنتج أو الخدمة خلال (الثلاثين) يومًا -على الأقل- السابقة على تاريخ التخفيض.
 - ٢. للائحة وضع قواعد تخفيض السعر للمنتجات الأكثر تعرضًا للتلف أو قصيرة الأجل.





المادة الرابعة عشرة: تقديم الفاتورة

- 1. يلتزم المشغل الاقتصادي بتزويد المستهلك بعد شراء المنتج أو تقديم الخدمة بفاتورة ورقية أو إلكترونية تتضمن البيانات الآتية:
 - أ. بيانات هوية المشغل الاقتصادي بما في ذلك الاسم التجاري والعنوان.
 - ب.وسائل الاتصال مع المشغل الاقتصادي وتشمل رقم الهاتف أو الوسائل الإلكترونية.
 - ج. وصف موجز للمنتج أو الخدمة، وسعره.
 - د. تاريخ إبرام العقد أو الشراء.
 - ه. السعر الإجمالي والشامل المدفوع.
 - و. الرقم الضريبي للمشغل الاقتصادي، إن وجد.
 - ز. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.
- ٢. تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإصدار فاتورة للمستهلك تتضمن ما أجري من أعمال صيانة للمنتج محل الصيانة وما استبدل من أجزاء.
- ٣. إذا لم يزود المشغل الاقتصادي المستهلك بالفاتورة وفقًا لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيحق للمستهلك إثبات بيانات المنتج أو الخدمة وشروط التعاقد بأي طريق من طرق الإثبات.

المادة الخامسة عشرة: تقديم العقد

يلتزم المشغل الاقتصادي بتزويد المستهلك- عند طلبه- بنسخة من نموذج العقد المعد مسبقًا دون مقابل مالي.

المادة السادسة عشرة: عبء الإثبات

يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتوفير المعلومات للمستهلك.





الباب الرابع: الممارسات التجارية

المادة السابعة عشرة: الممارسات التجارية المجحفة

تحظر الممارسات التجارية المجحفة الآتية:

- أ. الإعلان عن منتجات أو خدمات غير متوفرة ولا يمكن توفيرها.
- ب. الادعاء بأن منتجًا أو خدمة ما ستتوافر لمدة محدودة، أو بشروط معينة، أو بكمية محدودة، دون وجود كمية من المخزون تكفى لتلبية الطلب المتوقع جراء ذلك.
- ج. تقليص دورة حياة المنتج أو التأثير سلبًا في كفاءته بعد مضى مدة معينة بغرض زيادة استهلاكه دون مبرر.
- د. نشر أو استغلال مادة تحريرية بإيعاز من المشغل الاقتصادي في أي وسيلة إعلامية للترويج لمنتج أو خدمة دون الإشارة بصورة واضحة ومقروءة إلى أن هذه المادة إعلانية.
 - ه. استخدام سلوك أو لغة تعسفية أو مسيئة.
- و. استغلال ضعف أو جهل المستهلك أو أي حالة أو ظرف يؤثر في صحة تقييمه بغرض التأثير في قراره فيما يتعلق بالمنتج أو الخدمة.
 - ز. التهديد باتخاذ إجراءات لا يجوز اتخاذها نظامًا.
 - ح. فرض شروط أو قيود مرهقة أو غير مبررة عند رغبة المستهلك في ممارسة حقوقه النظامية.
- ط. استعمال عبارة: "البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل" أو أي صيغة مشابحة لها أو دالة على معناها في مقر المشغل الاقتصادي أو على وثائقه أو أوراقه أو إعلاناته.
- ي. الحصول على بيانات المستهلك الشخصية وحفظها أو استخدامها بأي شكل دون إبلاغه والحصول على موافقته.
- ك. تقديم عروض مباشرة إلى المستهلك عبر الهاتف أو بالوسائل الإلكترونية أو البريد أو المواقع الإلكترونية أو التطبيقات أو أي وسائل أخرى للتواصل عن بعد ما لم يقتض ذلك التزام تعاقدي





- أو وافق المستهلك صراحة على تلقيها بمذه الوسائل.
- ل. إلزام المستهلك بالدفع الفوري أو الآجل لتكاليف إعادة أو حفظ منتج أو خدمة ورّدَها المشغل الاقتصادي إليه دون طلبه.
- م. تحميل المستهلك رسومًا تزيد على تلك التي يتحملها المشغل الاقتصادي عند استخدام وسيلة دفع معينة.
- ن. تقديم تعليقات أو آراء زائفة أو تحريف تعليقات المستهلكين وآرائهم بغرض الترويج للمنتج أو الخدمة، أو تكليف شخص آخر للقيام بذلك.
 - س. التمييز دون مبرر بين المستهلكين على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية.
 - ع. أي ممارسات تجارية مجحفة أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: الممارسات التجارية المضللة

تحظر الممارسات التجارية المضللة التي تتضمن معلومات زائفة أو كان من شأنها أو ترتب على طريقة عرضها خداع المستهلك، أيًّا كانت وسيلة تقديمها، أو إذا تضمنت إخفاءً لأي معلومة ذات صلة، أو كان تقديمها بشكل غير مقروء أو غير مفهوم، أو إذا أغفلت بيان طبيعتها التجارية. وتعد الممارسة التجارية مضللة إذا انصبت على أيِّ من العناصر الآتية:

- أ. طبيعة المنتج أو صفاته الجوهرية أو العناصر التي يتكون منها أو مقداره.
- ب. مصدر المنتج أو وزنه أو حجمه أو طريقة صنعه أو تاريخ إنتاجه أو تاريخ صلاحيته أو شروط استعماله أو محاذيره.
 - ج. خصائص المنتج أو الخدمة والنتائج المتوقعة من استخدامه.
 - د. سعر المنتج أو الخدمة، بما في ذلك أي مبالغ إضافية.
 - ه. بيانات هوية المشغل الاقتصادي.
 - و. نوع الخدمة ومكان تقديمها وصفاتها الجوهرية ومحاذير الاستعمال.





- ز. شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمات ما بعد البيع، والضمان.
- ح. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو الخدمة.
 - ط. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.
 - ي. وجود تخفيضات على خلاف الحقيقة.
 - ك. أي عناصر أخرى تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة: الإعلان المقارن

يشترط في الإعلان الذي يتضمن مقارنة صريحة أو ضمنية بين منتج أو خدمة متوفرة أو معروضة ومنتج أو خدمة لمشغل اقتصادي آخر تحقق الآتي:

- أ. ألا يتضمن ممارسة مضللة.
- ب.أن تكون المقارنة بين منتجات أو خدمات تلبي الحاجات ذاتها للمستهلك.
- ج. أن تكون المقارنة بين ميزة واحدة أو أكثر من المزايا الرئيسة للمنتج أو الخدمة ويمكن التحقق من صحتها.
 - د. ألا يتضمن إساءة أو تشويهًا لسمعة المنافس.

المادة العشرون: الإعلان الإلكترويي

- 1. يشترط لإرسال إعلان من مشغل اقتصادي إلى البريد الإلكتروني لمستهلك الحصول على موافقته المسبقة والصريحة على تلقى الإعلانات.
- ٢. يجب على المشغل الاقتصادي عند حصوله على البريد الإلكتروني للمستهلك إبلاغه بأنه قد يُستخدم لأغراض الإعلان، وللمستهلك رفض ذلك.
 - ٣. يجب أن يتضمن أي إعلان يُنشر أو يُرسل إلى المستهلك عبر الوسائل الإلكترونية الآتي:
- أ. بيان واضح أنه مادة إعلانية، وفي حالة إرسال إعلان إلى البريد الإلكتروني للمستهلك فيجب أن يكون موضحًا في عنوان الرسالة أو في بداية محتواها إذا تعذر التوضيح في العنوان أنه





إعلان.

ب. تحديد هوية المشغل الاقتصادي الذي نشر الإعلان باسمه أو نيابة عنه.

ج. إبلاغ المستهلك بطريقة إيقاف تلقي الإعلانات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية.

وللائحة تحديد الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون: المحتوى الإعلاني الموجه إلى الأطفال

يحظر تضمين الإعلان الموجه إلى الأطفال أي رسالة من شأنها الإضرار الجسيم بسلامتهم، أو الإعلان بشأن منتجات لا تتوافق مع فئاتهم العمرية.

المادة الثانية والعشرون: التواصل مع المشغل الاقتصادي

- 1. لا يجوز تحميل المستهلك أي رسوم أو مبالغ مقابل الاتصالات الهاتفية التي يجريها مع المشغل الاقتصادي تفوق القيمة المحددة طبقًا لتعريفة الاتصالات المعتمدة.
- 7. لا يجوز للمشغل الاقتصادي مطالبة المستهلك أو تحميله أي رسوم أو مبالغ مقابل استخدام وسائل التواصل المباشر أو التواصل الإلكترونية التي يتيحها للتواصل المباشر أو غير المباشر مع المستهلكين.

المادة الثالثة والعشرون: التخفيضات

- ١. يجوز إجراء التخفيضات والإعلان عنها على ألا تنطوي على ممارسة مضللة وفقًا لأحكام النظام.
 - ٢. تُحدد اللائحة شروط وضوابط الإعلان عن حملات التخفيضات وإجرائها.

المادة الرابعة والعشرون: المسابقات

- ١. يشترط لإقامة المسابقات أو الإعلان عنها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- ٢. يجب على المشغل الاقتصادي أن يقدم طلبًا إلى الجهة المختصة قبل بدء المسابقة يتضمن المعلومات
 الآتية:
 - أ. عنوان المسابقة والغرض منها.





- ب. النطاق الجغرافي للمسابقة.
- ج. مدة المسابقة وتاريخ بدئها وانتهائها.
- د. موعد إعلان النتائج والموعد النهائي لتقديم الجوائز وتسليمها.
 - ه. شروط المشاركة في المسابقة.
- و. الجوائز التي ستوزع على الفائزين وما يثبت وجودها في حوزة المشغل الاقتصادي.
 - ز. عدد قسائم المسابقة وعينة منها.
- ٣. يحظر وضع قسائم المسابقة داخل المنتج، أو اشتراط شراء منتج أو خدمة للاشتراك في المسابقة،
 كما يحظر زيادة أسعار المنتجات أو الخدمات المرتبطة بالمسابقة خلال مدة إجراء المسابقة.
 - ٤. تحدد اللائحة ضوابط إقامة المسابقات والإعلان عنها.

المادة الخامسة والعشرون: إخفاء المنتجات أو الخدمات والامتناع عن توفيرها

- ١. مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات الصلة، يُحظر حبس المنتجات أو الخدمات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بأي صورة سواء بإخفائها، أو عدم عرضها للبيع، أو الامتناع عن بيعها.
- ٢. تحدد بقرار من رئيس الجهة المختصة المنتجات والخدمات الاستراتيجية، وضوابط توافرها ومدة ذلك.
- ٣. يلتزم حائزو المنتجات الاستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالمنتجات المخزنة لديهم وكمياتها.

المادة السادسة والعشرون: الزيادة غير العادية في الأسعار

لرئيس الجهة المختصة في الظروف الطارئة والأزمات والجوائح وغيرها من الظروف والحالات الاستثنائية التي تترتب عليها زيادة غير عادية في الأسعار، اتخاذ إجراءات وقتية للحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين بعد موافقة مجلس الوزراء. وتبين اللائحة أسس تحديد ما يعد زيادة غير عادية في الأسعار والإجراءات الوقتية التي يتعين اتخاذها.





الباب الخامس: التعاقد مع المستهلك الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون: شروط العقد

- 1. تسري أحكام النظام على العقود المبرمة مع المستهلكين سواء أكانت نموذجيّة معدة من المشغل الاقتصادي أم تفاوضية، وتقدم أحكام العقد التفاوضية في التطبيق على أحكام العقد النموذجية.
 - ٢. يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات التفاوض على شروط العقد النموذجية.

المادة الثامنة والعشرون: توفير المعلومات عند التعاقد

- ١. يلتزم المشغل الاقتصادي قبل إبرام العقد بتزويد المستهلك بشروط العقد وأحكامه والمعلومات الضرورية بشأن المنتج أو الخدمة وكيفية الاستعمال بحسب طبيعة كل منها -، بما في ذلك المعلومات والبيانات الآتية:
 - أ. الأوصاف والخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة.
 - ب. بيانات هوية المشغل الاقتصادي، بما في ذلك الاسم التجاري والعنوان.
- ج. معلومات الاتصال الخاصة بالمشغل الاقتصادي بما في ذلك رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني وأي وسائل اتصال إلكترونية أخرى، إن وجدت.
 - د. سعر المنتج أو الخدمة.
 - ه. أحكام الدفع والتسليم والتوصيل والتنفيذ إذا كان تنفيذ العقد مؤجلًا.
 - و. أحكام الاستبدال والاسترجاع.
 - ز. شروط تركيب واستخدام وصيانة المنتج، عند الاقتضاء.
 - ح. مدة العقد أو شروط إنحائه إذا كان غير محدد المدة أو يتجدد تلقائيًّا.
 - ط. مخاطر استخدام المنتج أو الخدمة، إن وجدت، وطرق الوقاية أو الحد منها أو إزالتها.
- ي. سياسة وإجراءات التعامل مع شكاوى المستهلكين، إن وجدت، بما في ذلك العنوان الإلكتروني





المخصص لتقديمها.

- ك. بيان إمكانية إحالة منازعة المستهلك إلى مقدم وسائل بديلة لتسوية المنازعات أو إلى منصة الكترونية لتسوية المنازعات.
 - ل. أي معلومات أخرى تحددها اللائحة.
- 7. يلتزم المشغل الاقتصادي في حال بيع منتجات مستعملة بأن يبين للمستهلك حالة المنتج وما به من عيوب، وفقًا لما تبينه اللائحة. ويلتزم المشغل الاقتصادي في حال بيع مركبات مستعملة بأن يقدم إلى المستهلك تقريرًا فنيًّا بحالة المركبة وما بها من عيوب صادرًا من مقدم خدمة صيانة مرخص له في مزاولة هذا النشاط. وتكون مسؤولية المشغل الاقتصادي ومقدم خدمة الصيانة تضامنية إذا ثبت تعمد إخفاء بيانات جوهرية تؤثر في سعر الشراء أو في إتمام البيع، أو كان عدم تضمين تقرير الفحص تلك البيانات بسبب إهمال جسيم.
- ٣. يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه
 المادة.

المادة التاسعة والعشرون: تزويد المستهلك بشروط العقد

- ١. يجب تزويد المستهلك بشروط العقد بطريقة واضحة ومفهومة ودقيقة وغير مضللة.
 - ٢. يجوز تزويد المستهلك بشروط العقد شفاهة أو كتابة أو عبر وسيط إلكترويي.

المادة الثلاثون: حظر الشروط المجحفة

1. يُحظر وضع شرط مجحف في عقد بين المشغل الاقتصادي والمستهلك، ويعد هذا الشرط باطلًا، ولا يترتب على بطلانه بطلان العقد ويسري فيما تبقى من شروطه وأحكامه عدا الشرط المجحف ما أمكن ذلك.





٢. يعد شرطًا مجحفًا كل شرط ينشأ عنه تفاوت جسيم بين حقوق طرفي العقد والتزاماتهما المتقابلة بما يضر بالمستهلك سواء نشأ ذلك عن شرط واحد أو أكثر، على أن يتم مراعاة الظروف التي أبرم فيها العقد.

المادة الحادية والثلاثون: الشروط المحظورة في العقود

تُعد الشروط الآتية -في جميع الأحوال- مجحفة إذا وردت في عقد بين المشغل الاقتصادي والمستهلك: أ. إعفاء المشغل الاقتصادي من التزاماته المقررة بموجب النظام واللائحة.

ب. منح المشغل الاقتصادي صلاحية فسخ العقد أو تعديل أو تفسير شروطه لمصلحته بإرادته المنفردة.

- ج. إعفاء المشغل الاقتصادي من المسؤولية عن الخطأ أو الإهمال أو الحد منها.
 - د. استبعاد حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء أو الحد منه.
- ه. إلزام المستهلك بمباشرة الإجراءات القضائية أو إقامة الدعوى أمام محكمة غير المحكمة التي تقع في مكان إقامته.
 - و. اشتراط سريان نظام دولة أخرى على المنازعة الناشئة عن عقد عُرض أو نُفذ في المملكة.
 - ز. أي شروط أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون: تسليم المنتج

- ١. يجب على المشغل الاقتصادي تسليم المنتج إلى المستهلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يومًا
 من تاريخ إبرام العقد، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
- ٢. على المشغل الاقتصادي أن يبلغ المستهلك بأي تأخير أو صعوبات متوقعة يكون لها تأثير جوهري
 في إتمام التسليم أو تنفيذ العقد، والتاريخ المتوقع للتسليم أو التنفيذ.
- ٣. للمستهلك الحق في فسخ العقد إذا لم يسلمه المشغل الاقتصادي المنتج في الموعد المحدد في الفقرة
 (١) من هذه المادة أو الموعد المتفق عليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.





٤. في حال فسخ العقد، يلتزم المشغل الاقتصادي برد ما دفعه المستهلك، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يومًا من تاريخ الإبلاغ بالفسخ.

المادة الثالثة والثلاثون: تبعة الهلاك

- ١. إذا هلك المنتج محل عقد البيع قبل تسليمه إلى المستهلك أو من يعينه أو ينيبه، يتحمل المشغل
 الاقتصادي تبعة ذلك.
- ٢. يتحمل المستهلك تبعة هلاك المنتج في عقد البيع إذا تسلمه ناقل معين من قبله دون توصية من المشغل الاقتصادي.

المادة الرابعة والثلاثون: تفسير شروط العقد

يفسر أي غموض أو شك في معنى أي شرط أو بند في العقد لصالح المستهلك.

الفصل الثاني: التعاقد خارج محل المشغل الاقتصادي

المادة الخامسة والثلاثون: العقد المبرم خارج محل المشغل الاقتصادي

يكون عقد بيع المنتج أو تقديم الخدمة مبرمًا خارج محل المشغل الاقتصادي إذا أبرمه مع مستهلك في أثناء زيارة يجريها خارج محله، أو في أثناء زيارته لمحل إقامة المستهلك أو مقر عمله ما لم تكن الزيارة بناء على طلب المستهلك.

المادة السادسة والثلاثون: حق فسخ العقد

- 1. يحق للمستهلك فسخ العقد المبرم خارج محل المشغل الاقتصادي خلال (سبعة) أيام دون إبداء أسباب أو تحمل تكاليف، على أن يبلغ المشغل الاقتصادي كتابة بذلك. وتبدأ مدة حق الفسخ من تاريخ تسلم المنتج من قبل المستهلك أو شخص آخر معين من قبله غير ناقل المنتج، ومن تاريخ إبرام العقد في عقود الخدمات.
 - ٢. يترتب على فسخ العقد انقضاء التزامات الأطراف المترتبة عليه وأي عقد فرعي نشأ بموجبه.
 - ٣. يقع على المستهلك عبء إثبات فسخ العقد.





- ٤. لا يحق للمستهلك فسخ العقود المنصوص عليها في المادة (الثانية والأربعين).
 - ٥. للائحة تحديد إجراءات فسخ العقد.

المادة السابعة والثلاثون: التزامات الأطراف عند فسخ العقد

- ١. يجب على المستهلك خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إبلاغ المشغل الاقتصادي بفسخ العقد إعادة المنتج إليه أو إلى من ينوب عنه.
- ٢. يلتزم المشغل الاقتصادي برد جميع المبالغ التي تلقاها من المستهلك خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، وللمشغل الاقتصادي تعليق ردها إلى حين تسلم المنتج أو تقديم المستهلك ما يثبت إعادته أو إرساله إليه، أيهما أسبق.
- ٣. يرد المشغل الاقتصادي المبالغ بالطريقة التي دفع المستهلك بها ما لم يوافق المستهلك صراحة على طريقة أخرى، أو تعذر استخدام نفس الطريقة لسبب خارج عن إرادة المشغل الاقتصادي، على ألا يترتب عليها تحميل المستهلك أي تكاليف.
- ٤. يجب على المستهلك الاعتناء بالمنتج الذي في حيازته وأن يقصر استخدامه على ما هو لازم للتحقق من اتفاقه مع الضمان النظامي المنصوص عليه في المادة (التاسعة والأربعين).

المادة الثامنة والثلاثون: إبلاغ المستهلك بحق فسخ العقد وأحكامه

- 1. مع مراعاة المادة (الثامنة والعشرين)، يلتزم المشغل الاقتصادي قبل إبرام العقد خارج محله بأن يبين للمستهلك كتابة أو عبر وسيط إلكتروني، وبطريقة واضحة ومفهومة، ما يأتي:
- أ. أن للمستهلك الحق في فسخ العقد دون إبداء أسباب أو تحمل تكاليف خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين).
 - ب. شروط فسخ العقد حسب النظام.
 - ٢. يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة.





الفصل الثالث: التعاقد عن بعد

المادة التاسعة والثلاثون: العقد المبرم عن بعد

- ١. يكون عقد بيع المنتج أو تقديم الخدمة مبرمًا عن بعد إذا أبرمه مشغل اقتصادي مع مستهلك من خلال وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد بما في ذلك الهاتف والفاكس والبريد والموقع الإلكتروني وغير ذلك مما تحدده اللائحة.
- ٢. للمستهلك أيًّا كانت الوسيلة المستخدمة للتعاقد عن بعد الحق في الحماية المقررة بموجب هذا النظام.

المادة الأربعون: الاستثناءات

لا تسري أحكام العقود المبرمة عن بعد على العقود الآتية:

أ. العقود المبرمة من خلال أجهزة البيع الآلي.

ب. عقود تقديم الخدمات المالية.

ج. أي عقود أخرى تحددها اللائحة.

المادة الحادية والأربعون: حق فسخ العقد المبرم عن بعد

- ١. يحق للمستهلك فسخ العقد المبرم عن بعد خلال (سبعة) أيام دون إبداء أسباب أو تحمل تكاليف، على أن يبلغ المشغل الاقتصادي كتابة بذلك. وتبدأ مدة حق فسخ العقد من تاريخ تسلم المنتج من قبل المستهلك أو شخص آخر معين من قبله غير ناقل المنتج، ومن تاريخ إبرام العقد في عقود الخدمات.
 - ٢. يترتب على فسخ العقد انقضاء التزامات الأطراف المترتبة عليه وأي عقد فرعى نشأ بموجبه.
 - ٣. يقع على المستهلك عبء إثبات فسخ العقد.
 - ٤. للائحة تحديد إجراءات فسخ العقد.





المادة الثانية والأربعون: الاستثناءات من حق فسخ العقد

لا يحق للمستهلك فسخ العقود الآتية:

- أ. عقود الخدمات التي اكتمل تنفيذها، على أنه لا يجوز البدء في تنفيذ هذه العقود إلا بعد الحصول على موافقة صريحة منه وإقراره بأنه سيفقد الحق في فسخ العقد عند اكتمال التنفيذ.
- ب. عقود توريد المنتجات المصممة وفق مواصفات حددها المستهلك أو ذات طابع شخصي، بما في ذلك المحتوى الرقمي، ولا يشمل ذلك المنتجات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات المحددة.
 - ج. عقود شراء أو توريد الصحف أو المجلات أو النشرات الدورية أو الكتب.
- د. عقود تقديم المحتوى الرقمي الذي يُوفر من خلال وسيط إلكتروني. ولا يجوز البدء في تنفيذ هذه العقود إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المستهلك وإقراره بأنه سيفقد الحق في فسخ العقد.
 - ه. عقود توريد التسجيلات الصوتية أو الفيديو أو برامج الحاسوب المغلقة التي فُتحت بعد التسليم.
- و. عقود توفير السكن أو الإيواء أو نقل المنتجات أو خدمات تأجير السيارات أو التموين أو خدمات نقل الركاب أو خدمات الأنشطة الترفيهية إذا نص العقد على تاريخ أو مدة لتنفيذ الأعمال.
 - ز. أي عقود أخرى تحددها اللائحة بحسب ما تقتضيه طبيعة المنتج أو الخدمة محل العقد.
 - وفي جميع الأحوال، لا يحق للمستهلك فسخ العقد إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء استخدامه.

المادة الثالثة والأربعون: التزامات الأطراف عند فسخ العقد

- 1. يجب على المستهلك خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إبلاغ المشغل الاقتصادي بفسخ العقد إعادة المنتج إليه أو إلى من ينوب عنه.
- ٢. يلتزم المشغل الاقتصادي برد جميع المبالغ التي تلقاها من المستهلك خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، وللمشغل الاقتصادي تعليق ردها إلى حين تسلم المنتج أو تقديم المستهلك ما يثبت إعادته أو إرساله إليه، أيهما أسبق.
- ٣. يرد المشغل الاقتصادي المبالغ بالطريقة التي دفع المستهلك بما ما لم يوافق المستهلك صراحة على





طريقة أخرى، أو تعذر استخدام نفس الطريقة لسبب خارج عن إرادة المشغل الاقتصادي، على ألا يترتب عليها تحميل المستهلك أي تكاليف.

٤. يجب على المستهلك الاعتناء بالمنتج الذي في حيازته وأن يقصر استخدامه على ما هو لازم للتحقق من اتفاقه مع الضمان النظامي المنصوص عليه في المادة (التاسعة والأربعين).

المادة الرابعة والأربعون: المعلومات الواجب تزويد المستهلك بما مسبقًا

- ١. مع مراعاة المادة (الثامنة والعشرين)، يجب على المشغل الاقتصادي قبل إبرام العقد عن بعد أن يزود المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة وبما يتناسب مع وسائل الاتصال المستخدمة عن بعد بالمعلومات والبيانات الآتية:
 - أ. بيانات هوية المشغل الاقتصادي، بما في ذلك الاسم التجاري والعنوان. ب. وسيلة التواصل المباشر والفعال.
- ج. بيان حق المستهلك في فسخ العقد دون إبداء أسباب أو تحمل تكاليف خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) وإجراءات ممارسته، وذلك في حالة سريان هذا الحق.
 - د. معلومات مفصلة عن طرق الدفع.
- ٢. لا يكون العقد ملزمًا للمستهلك إذا لم يبين له المشغل الاقتصادي أن إبرامه يرتب عليه التزامًا بالدفع.
- ٣. يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات التزامه بتزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات المنصوص
 عليها في هذه المادة.
- ك. للائحة تحديد متطلبات توفير المعلومات في العقود عن بعد بما في ذلك العقود المبرمة عبر المنصات الإلكترونية.





المادة الخامسة والأربعون: الحق في تعديل الطلب

إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له تعديل طلبه خلال (أربع وعشرين) ساعة من الموافقة ما لم يتفق الطرفان على مهلة تزيد على ذلك وما لم يتسلم المستهلك ما طلبه أو يستفد من الخدمة قبل إجراء التعديل. وتحدد اللائحة طرق تأكيد موافقة المستهلك وشروط وإجراءات تعديل الطلب.

الباب السادس: الضمان

الفصل الأول: الضمان العام

المادة السادسة والأربعون: مطابقة المنتج أو الخدمة للمعايير والمواصفات

يضمن المشغل الاقتصادي مطابقة المنتج أو الخدمة للمعايير والمواصفات القياسية ومعايير الجودة ونحوها من شروط ومتطلبات.

المادة السابعة والأربعون: الإبلاغ

- 1. دون الإخلال بأي التزام ينص عليه نظام آخر، يجب على المشغل الاقتصادي إبلاغ الجهة المختصة بعدم تطابق المنتجات أو الخدمات بشكل جوهري مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين)، بما في ذلك وجود عيب في المنتج، وبالأضرار المحتملة، وذلك خلال (عشرة) أيام من اكتشافه أو علمه بذلك، مع بيان التدابير التصحيحية التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها. ويسري هذا الحكم في الحالات التي يفترض أن يكون المشغل الاقتصادي على علم بحالة عدم تطابق المنتج أو الخدمة بناء على المعلومات المتوافرة أو المفترض توافرها لديه.
- ٢. يجب على المشغل الاقتصادي إبلاغ الجهة المختصة -عند طلبها- بأسماء وعناوين المشغلين الاقتصاديين الآخرين الذين زودهم بالمنتجات أو الخدمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والمشغلين الاقتصاديين الذين زودوه بها.





الفصل الثاني: الضمان النظامي

المادة الثامنة والأربعون: العقود والمنتجات المستثناة من الضمان النظامي

لا تسري أحكام هذا الفصل على الآتي:

- أ. عقود توفير المحتوى الرقمي أو الخدمات الرقمية إلا إذا كانت مدمجة في المنتجات أو مرتبطة بها
 ووفّرها معها بموجب عقد البيع من المشغل الاقتصادي أو طرف ثالث.
 - ب. المنتجات التي تباع بالتنفيذ الجبري أو عن طريق جهة مختصة.
 - ج. المنتجات المستعملة التي تباع بمزاد علني.
 - د. الحيوانات الحية.
 - ه. أي منتجات أو عقود أخرى تحددها اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون: الضمان النظامي

- ١. يجب على المشغل الاقتصادي عند تسليم المنتج أو تقديم الخدمة إلى المستهلك ضمان خلوها من العيب وتطابقها مع الآتي:
 - أ. شروط وأحكام العقد المبرم مع المستهلك.
 - ب. العينة أو النموذج، إن وجدت، التي عرضها على المستهلك قبل إبرام العقد.
- ج. الجودة والكميات والمزايا الأخرى المتعارف على توافرها في المنتجات أو الخدمات من ذات النوع.
- د. أي بيان صادر من المشغل الاقتصادي أو نيابة عنه، وخاصة في الإعلان أو على الملصقات أو البطاقات التعريفية للمنتج أو الخدمة.
 - ه. مواصفات المنتج أو الخدمة وتعليمات التركيب والاستخدام المنصوص عليها في العقد.
 - و. الأغراض التي تستخدم من أجلها منتجات أو خدمات من ذات النوع.
 - ز. أي غرض محدد يبلغ به المشغل الاقتصادي ويوافق عليه قبل إبرام العقد.





- ٢. يجب على المشغل الاقتصادي إبلاغ المستهلك بتحديثات المنتجات الرقمية وتزويده بها، بما في ذلك تحديثات الحماية اللازمة للحفاظ على استيفائها متطلبات الضمان النظامي.
- ٣. يجب على المشغل الاقتصادي عند التعاقد إبلاغ المستهلك بشكل واضح ومفهوم ومقروء بالضمان النظامي ونطاقه وحقوق المستهلك فيما يتعلق به، وتحدد اللائحة نوع المعلومات التي يلزم توضيحها للمستهلك وطريقة إبلاغه بها.
- ٤. يبقى الضمان النظامي قائمًا لمصلحة المستهلك الأخير الذي انتقلت ملكية المنتج إليه، ويقع باطلًا
 كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة الخمسون: الخطأ في التركيب

يعد الإخلال الناشئ عن الخطأ في تركيب المنتج إخلالًا بالضمان في هاتين الحالتين:

- أ. إذا نص عقد البيع على مسؤولية المشغل الاقتصادي عن تركيب المنتج وركّبه أو كان التركيب بإشرافه.
 - ب.إذا ركب المستهلك المنتج وأخطأ بسبب تعليمات تركيب خاطئة مقدمة من المشغل الاقتصادي. المادة الحادية والخمسون: مدة الضمان النظامي
- 1. يكون المشغل الاقتصادي مسؤولًا تجاه المستهلك عن أي إخلال بضمان المنتج يقع خلال (سنتين) على الأقل من تاريخ تسليمه، ويجوز الاتفاق على مدة ضمان أقل للسلع المستعملة على ألا تقل عن (سنة).
- ٢. يكون المشغل الاقتصادي مسؤولًا تجاه المستهلك عن أي إخلال بضمان الخدمة يقع خلال (سنة)
 على الأقل من تاريخ تقديمها.
- ٣. إذا نص عقد بيع المنتجات الرقمية على توفير المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية للمستهلك باستمرار خلال مدة محددة، يكون المشغل الاقتصادي مسؤولًا عن أي إخلال بضمان هذا المحتوى أو الخدمة يقع خلال (سنتين) من تاريخ تسليم المحتوى أو تنفيذ الخدمة. وإذا نص العقد على توفير المحتوى





أو الخدمة باستمرار لأكثر من (سنتين)، يكون المشغل الاقتصادي مسؤولًا عن أي إخلال بالضمان يقع خلال المدة التي يُورد خلالها المحتوى أو الخدمة بموجب عقد البيع.

٤. للائحة تحديد مدد أخرى للمنتجات أو الخدمات التي تقتضي طبيعتها ذلك.

المادة الثانية والخمسون: الإعفاء من الضمان النظامي

لا يعد إخلالًا بالضمان النظامي ما يأتي:

- أ. إذا أثبت المشغل الاقتصادي أن المنتج أو الخدمة كان متوافقًا مع متطلبات الضمان وصالحًا للاستخدام عند تسليمه إلى المستهلك، أو كان الإخلال ناتجًا عن سوء استخدام المستهلك.
- ب. إذا أبلغ المشغل الاقتصادي المستهلك صراحة عند إبرام العقد بوجود إخلال بالضمان وفق المادة (التاسعة والأربعين)، وقبل المستهلك ذلك كتابة.

المادة الثالثة والخمسون: حقوق المستهلك عند الإخلال بالضمان النظامي

- ا. يلتزم المشغل الاقتصادي عند وقوع إخلال بالضمان النظامي بإصلاح المنتج أو إبداله أو إرجاعه ورد قيمته دون تكلفة على المستهلك، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.
- لتزم مقدم الخدمة عند وقوع إخلال بالضمان النظامي برد قيمة الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها، أو أدائها مرة أخرى على الوجه السليم، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.
 - ٣. يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالضمان.

الفصل الثالث: الضمان الإضافي

المادة الرابعة والخمسون: الضمان الإضافي

- ١. يجوز للمشغل الاقتصادي أن يقدم إلى المستهلك أو يعرض عليه عند التعاقد ضمانًا إضافيًّا مع الضمان النظامي، وذلك بموجب وثيقة ضمان مستقلة أو عبر وسيط إلكتروني تكون مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة.
 - ٢. يجب أن تتضمن وثيقة الضمان الإضافي ما يأتى:





- أ. ما يفيد تمتع المستهلك بكامل الحقوق المقررة له بموجب النظام بلا مقابل مالي في حال وقوع إخلال بالضمان النظامي، وأن هذه الحقوق لا تتأثر بالضمان الإضافي.
 - ب.اسم وعنوان المشغل الاقتصادي مقدم الضمان الإضافي.
 - ج. نطاق الضمان الإضافي ومدته وتكلفته -إن وجدت- والاستثناءات الواردة عليه.
 - د. الإجراءات التي يتبعها المستهلك لممارسة أي حقوق متعلقة بالضمان الإضافي.
- ٣. يجب على المشغل الاقتصادي عند الإشارة إلى هذا الضمان أو التواصل بشأنه أن يبين أنه "ضمان إضافي" لتمييزه عن الضمان النظامي.

الفصل الرابع: قطع الغيار وخدمات الصيانة

المادة الخامسة والخمسون: توفير قطع الغيار وخدمات الصيانة

يلتزم المشغل الاقتصادي بتوفير قطع الغيار وخدمات الصيانة خلال المدة التي تقتضيها طبيعة المنتج أو الخدمة، وإبلاغ المستهلك بهذه المدة، وتحدد اللائحة الأحكام والمدد اللازمة لذلك.

المادة السادسة والخمسون: الإبلاغ بالمدة اللازمة لتوفير قطع الغيار

يلتزم المشغل الاقتصادي بإبلاغ المستهلك بالمدة اللازمة لتوفير قطع الغيار عند التعاقد.

الباب السابع: مراقبة السوق

المادة السابعة والخمسون: إجراءات مراقبة السوق

تتولى الجهة المختصة الرقابة على السوق للتحقق من التزام المشغلين الاقتصاديين بأحكام النظام واللائحة، وتصدر قواعد وضوابط وإجراءات الرقابة اللازمة لحماية المستهلك.

المادة الثامنة والخمسون: أدوات المراقبة

يجب على الجهة المختصة والجهات المعنية تبني النظم المناسبة لقواعد البيانات وجمع وتبادل المعلومات لمراقبة ورصد الوقائع والشكاوى والسلوكيات المتعلقة بالمستهلكين وإجراءات مراقبة السوق والتدابير التصحيحية والعقوبات المفروضة في مجال حماية المستهلك.





المادة التاسعة والخمسون: تعيين المفتشين ومهماتهم

- 1. يتولى مفتشون مجتمعين أو منفردين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجهة المختصة أعمال المراقبة والتفتيش والتقصي والاستدلال وسماع الأقوال وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وتكون لهم صفة الضبط الجنائي.
 - ٢. يكون للمفتشين الصلاحيات الآتية:
- أ. إجراء الزيارات الرقابية ودخول وتفتيش المحال ومواقع العمل والمكاتب والفروع والمستودعات وأماكن التخزين والمركبات التي يستخدمها المشغل الاقتصادي.
- ب. الحصول على الوثائق والمعلومات والبيانات والسجلات ذات الصلة بالمخالفة وفحصها وضبطها وجمعها ومراجعتها والاحتفاظ بها.
- ج. استدعاء الممثل النظامي للمشغل الاقتصادي أو أي شخص آخر يعمل لديه وكل من لديه معلومة قد تفيد في كشف المخالفة للحضور إلى مقر الجهة المختصة أو محل المشغل الاقتصادي أو المكان المخصص لبيع المنتجات أو تخزينها أو توزيعها أو تسليمها أو مكان تقديم الخدمات.
- د. أخذ العينات لإجراء الاختبارات والفحص اللازم للتحقق من الالتزام بأحكام النظام واللائحة.
 - ه. فحص واختبار المنتجات أو الخدمات للحصول على أدلة أو قرائن.
 - و. الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة للمحال.
- ز. شراء المنتجات أو الخدمات دون التصريح بالهوية أو الصفة الوظيفية لأغراض التفتيش، إذا تعذر الحصول على الأدلة بالطرق الأخرى.
 - ح. الاستفادة من نتائج التفتيش والمراقبة التي توصلت إليها أي من الجهات المعنية.
 - ط. الاستعانة بالجهات المختصة عند الحاجة.
 - وعلى المفتش تقديم ما يثبت صفته عند ممارسة صلاحياته.





- ٣. يلتزم المفتشون بمبادئ السرية والحفاظ على الأسرار المهنية والتجارية، وحماية البيانات الشخصية للمشغلين الاقتصاديين والعاملين لديهم أو غيرهم.
- ٤. تحدد اللائحة معايير اختيار المفتشين، والضوابط والإجراءات التي يتعين عليهم التقيد بها في أداء مهماقم وممارسة صلاحياقم.
 - ٥. يجوز حفظ المخالفة في حال تصحيحها من قبل المشغل الاقتصادي وتسويتها مع المستهلك.

المادة الستون: محضر التفتيش

- ١. يجب على المفتش عند الانتهاء من أي تفتيش أيًّا كانت نتيجته إعداد محضر يتضمن الآتي:
 - أ. تاريخ ووقت المحضر.
 - ب. هوية وتوقيع المفتش معد المحضر.
- ج. اسم المشغل الاقتصادي المعني ورقم هويته أو سجله التجاري والرقم الضريبي الخاص به وعنوانه.
 - د. أسماء الأشخاص الموجودين في محل المشغل الاقتصادي وأرقام هوياتهم وصفاتهم.
 - ه. وقائع التفتيش ونتائجه.
 - و. إفادات أو بيانات تم الحصول عليها من أي شخص في مكان التفتيش إن وجدت.
 - ٢. ترفق بالمحضر أي وثائق أو مستندات يراها المفتش ضرورية لبيان وتقييم الوقائع ذات العلاقة.
- ٣. يحظر على أي شخص منع أو إعاقة المفتشين عن أداء أعمالهم، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

المادة الحادية والستون: الجزاءات الإدارية

1. تحدد اللائحة المخالفات البسيطة التي يكون للمفتش إيقاع جزاءات إدارية بشأنها، وضوابط وإجراءات ذلك، ومقدار الغرامة في حدود ما نص عليه النظام.





- ٢. للمفتش عند ضبط مخالفة بسيطة للنظام أو اللائحة إيقاع الجزاءات الإدارية الآتية تجاه المشغل
 الاقتصادى:
 - أ. إنذاره.
 - ب. إلزامه بتصحيح المخالفة خلال مدة محددة، بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.
 - ج. إلزامه بدفع غرامة لا تزيد على (خمسة) آلاف ريال.

المادة الثانية والستون: الحق في الاعتراض

- ١. يجب أن يتضمن الإشعار بإيقاع الجزاء الموجه إلى المشغل الاقتصادي بيان حقه في الاعتراض وإجراءاته بطريقة واضحة ومفهومة.
- 7. يحق لمن صدر ضده قرار بجزاء إداري الاعتراض عليه أمام اللجنة المشكلة بموجب المادة (الخامسة والسبعين) خلال (ثلاثين) يومًا من إبلاغه بالقرار، وتفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تقديمه، وللجنة تأييد القرار محل الاعتراض أو تعديله أو إلغاؤه.
 - ٣. يجوز الاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة.

المادة الثالثة والستون: دعاوى منع الممارسات المخالفة

- ١. للمشغل الاقتصادي وذي المصلحة وجمعيات المستهلكين والغرف التجارية وجمعيات المشغلين الاقتصاديين رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لطلب إصدار أمر مؤقت أو حكم لوقف أو منع أي ممارسة مخالفة.
 - ٢. يجوز أن يتضمن الحكم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة الإلزام بأي مما يأتي:
 - أ. نشر الحكم أو ملخصه بالصيغة الملائمة، أو نشر بيان تصحيحي.
 - ب. تعويض المستهلكين عن الأضرار والتكاليف الناشئة عن المخالفة.
- ٣. لا يشترط لتمثيل المستهلك في الدعوى توكيله للمدعى، ولا يلزم المدعى إثبات تعرض كل مستهلك





فرد متضرر من المخالفة لخسارة أو ضرر فعلي أو إثبات أي تعمد أو إهمال أو تقصير من المشغل الاقتصادي تجاه كل مستهلك.

- ٤. تحدد اللائحة قواعد وإجراءات الدعاوى المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٥. لا تخل أحكام هذه المادة بحق المستهلكين- منفردين أو مجتمعين- في المطالبة بحقوقهم.

المادة الرابعة والستون: تفويض أنشطة مراقبة السوق

- ١. للجهة المختصة إسناد واحد أو أكثر من أنشطة مراقبة السوق إلى الجهات المعنية.
- ٢. مع مراعاة التقيد بأحكام النظام واللائحة، يجوز إسناد أنشطة مراقبة السوق إلى القطاع الخاص وفق الضوابط التي تحددها اللائحة، ولا يشمل ذلك إصدار الإنذارات وفرض التدابير التصحيحية أو التوصية بها وإيقاع الجزاءات والعقوبات.

الباب الثامن: تسوية المنازعات

المادة الخامسة والستون: رفع الضرر عن المستهلك

للمستهلك الذي لحقه ضرر بسبب الإخلال بحقوقه أو ارتكاب المشغل الاقتصادي أي من الأفعال المخالفة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة، المطالبة باتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إنهاء العقد أو استبدال المنتج أو خفض سعره، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، ولا يخل ذلك بإيقاع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في النظام.

المادة السادسة والستون: المطالبات اليسيرة

تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمشغل الاقتصادي، وتطبق إجراءات مبسطة وعاجلة للنظر والفصل في المطالبات اليسيرة وفق ما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة والستون: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

المستهلك اللجوء إلى وسائل بديلة ومنصفة وفعالة وحيادية لتسوية منازعاته مع المشغل
 الاقتصادى.





- ٢. تُنشأ شبكة موحدة لمقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات بين المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط اللازمة لذلك.
- المادة الثامنة والستون: الإشراف على مقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات
- 1. تشرف الجهة المختصة -بالتعاون مع وزارة العدل- على مقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات بين المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين.
- ٢. تُشكل الجهة المختصة لجنة للوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات بين المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين، تعنى بأداء المهمات الآتية:
 - أ. إصدار إرشادات لبيان متطلبات الجودة وإجراءات ضمانها على النحو المحدد في النظام.
- ب. تحديد متطلبات تدريب المسؤولين المعنيين على إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل البديلة وعبر المنصات الإلكترونية.
- ج. جمع وتحليل التقارير التشغيلية من مقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية، وإعداد عرض موجز بالنتائج وإتاحته للعموم.
- المادة التاسعة والستون: متطلبات مقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات
- 1. يجب أن يكون المحكمون والوسطاء والخبراء وغيرهم من المختصين لدى مقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات من ذوى الخبرة والاستقلال والحياد.
- ٢. يجب أن تكون إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل البديلة وعبر المنصات الإلكترونية فعالة ومنصفة وأن تلبي متطلبات الاستقلال والشفافية وفعالية إجراءات اتخاذ القرار ونظاميته، وتحدد اللائحة المتطلبات اللازمة لذلك.





المادة السبعون: إجراءات التأسيس والتشغيل لمقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات

تحدد الجهة المختصة - بالاتفاق مع وزارة العدل - متطلبات وإجراءات التأسيس والتشغيل لمقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات، والضوابط الإدارية والفنية لعملها، وحدود اختصاصها، ومتطلبات وشروط المحكمين والوسطاء والخبراء، وحقوق المستهلك والمشغل الاقتصادي لديها، والتزاماتها العامة والخاصة تجاه كل منهما، وأحكام الرقابة عليها.

المادة الحادية والسبعون: متطلبات الشفافية

- ١. يجب أن يتيح مقدمو الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات للعموم ما يأتى:
 - أ. معلومات التواصل، بما في ذلك العنوان البريدي والعنوان الإلكتروني.
- ب. أسماء المحكمين والوسطاء وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تقديم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وكيفية تعيينهم.
 - ج. القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات توفير وسائل بديلة لتسوية المنازعات.
 - د. تكلفة الإجراء، إن وجدت.
 - ه. متوسط المدة اللازمة لتسوية المنازعة.
 - و. بيان إمكانية تنازل المستهلك عن الاستمرار في المنازعة.
 - ز. بيان مدى إلزامية نتائج إجراءات الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
 - ح. بيان قابلية نتائج إجراءات التسوية للتنفيذ، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 7. يعد مقدمو الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات تقاريرًا عن أنشطتهم ويقدمونها إلى الجهة المختصة ووزارة العدل، على أن يبين فيها: عدد المنازعات، وأنواعها، ومعدل التنازل عن المنازعات وأسباب التنازل، ومعدل الالتزام بنتائج الإجراءات، ومتوسط المدة اللازمة للتسوية، والمستفيد من التسوية، ونوع التعويض المحدد وقيمته.





المادة الثانية والسبعون: ضمان الجودة

تحدد اللائحة أدوات ضمان الجودة وإجراءات الحفاظ على كفاءة شبكة مقدمي الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات.

المادة الثالثة والسبعون: الدعاوى الجماعية

- ١. لجمعيات المستهلكين ما يأتي:
- أ. إقامة الدعاوى أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالحقوق والمصالح الجماعية للمستهلكين.
- ب. الانضمام إلى الدعاوى القائمة ضد مخالفي أحكام النظام واللائحة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالحقوق والمصالح الجماعية للمستهلكين عند ثبوت الإدانة.
- ٢. تبين الجهة المختصة بالاتفاق مع وزارة العدل إجراءات تمثيل جمعيات المستهلكين للمستهلكين،
 وأحكام انضمام المستهلكين إلى هذه الدعاوى، والقواعد الإجرائية للدعاوى الجماعية.
 - ٣. لا تخل أحكام هذه المادة بحق المستهلكين- منفردين أو مجتمعين- في المطالبة بحقوقهم.

المادة الرابعة والسبعون: المحكمة المختصة

تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن منازعات المستهلك والعقود المبرمة عن بُعد المحكمة التي يقع موطن أو مكان إقامة المستهلك في نطاق اختصاصها.

الباب التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة الخامسة والسبعون: لجنة النظر في المخالفات

- 1. تكوّن بقرار من رئيس الجهة المختصة لجنة (أو أكثر) على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية. وتصدر بقرار من رئيس الجهة المختصة قواعد عمل اللجنة ومكافآت أعضائها وأمانتها.
 - ٢. تتولى اللجنة الصلاحيات والمهمات الآتية:





- أ. النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة.
- ب. النظر في الاعتراضات المقدمة أمامها بموجب المادة (الثانية والستين).
- ج. اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التصحيحية المنصوص عليها في المادة (السابعة والسبعين).
 - د. إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين).
- ٣. يجوز إنشاء لجنة (أو أكثر) للنظر في مخالفات قطاعات اقتصادية معينة أو مخالفات لأحكام معينة للنظام واللائحة.

المادة السادسة والسبعون: معايير تحديد العقوبة

يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة مدى جسامة المخالفة، وتكرارها، وظروفها، وملابساتها، وآثارها والضرر المترتب عليها، وحجم نشاط المخالف، ومدة مزاولة النشاط.

المادة السابعة والسبعون: التدابير التصحيحية

- ١. في حال مخالفة المشغل الاقتصادي أيًّا من أحكام هذا النظام واللائحة، للجنة النظر في المخالفات تحذير المستهلك من هذه المخالفة وإلزام المشغل الاقتصادي بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال مدة محددة.
- إذا كان من شأن المخالفة أو ترتب عليها الإضرار بصحة المستهلك وسلامته، يكون للجنة اتخاذ
 تدبير أو أكثر من التدابير التصحيحية الآتية:
 - أ. تعليق توفير المنتج أو الخدمة محل المخالفة إلى حين تصحيحها.
 - ب. تعليق العمل بالعقد أو شروطه أو الضمان محل المخالفة إلى حين تصحيحها.
- ج. إلزام المخالف بوقف ممارسة تجارية محظورة أو سحب إعلان محظور خلال (أربعة وعشرين) ساعة.
- د. إلزام المخالف بعرض تحذير صريح للمستهلكين عند الدخول إلى منصة إلكترونية أو تقييد الوصول إليها أو إزالة محتواها.





- ه. التحفظ على المنتجات محل المخالفة إلى حين انتهاء أعمال الاستدلال والتحقيق أو صدور قرار أو حكم قضائي في شأنها.
- و. إلزام مقدم خدمات الاستضافة بتقييد الوصول إلى منصة إلكترونية أو منع الوصول إليها أو إيقافها.
- ز. إلزام مسجلي النطاقات أو وكلاء تسجيلها بحذف اسم نطاق والسماح للجهة المعنية بتسجيله.
 - ٣. يجب تضمين القرار الصادر عن اللجنة المدة اللازمة للتدبير وشروطه.
- ٤. تكون قرارات اللجنة الصادرة بالتدابير التصحيحية نافذة من تاريخ صدورها، ما لم تأمر الحكمة المختصة بوقف تنفيذها.

المادة الثامنة والسبعون: العقوبات الإدارية

- 1. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل مشغل اقتصادي يخالف أيًّا من أحكام النظام واللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ. الإنذار.
 - ب. الحجز على المنتج محل المخالفة.
 - ج. منع تقديم الخدمة محل المخالفة بصفة دائمة أو مؤقتة.
 - د. استدعاء المنتج محل المخالفة وفقًا لما تحدده اللائحة.
 - ه. إيقاع غرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال.
- و. إيقاف النشاط أو الأعمال- جزئيًّا أو كليًّا- مدة لا تتجاوز (تسعين) يومًا، بما في ذلك إغلاق المحل وحجب الموقع الإلكتروني المخالف.
- ٢. يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به وفقًا لوسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة.





٣. يجوز تضمين قرار العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة تحددها الجهة المختصة، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظامًا، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه الصفة النهائية.

المادة التاسعة والسبعون: العقوبات الجزائية

- ١. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠)
 ثلاثة ملايين ريال، كل من ارتكب أيًا مما يأتي:
- أ. مخالفة المواد (السابعة عشرة) و (الحادية والعشرين) و (الخامسة والعشرين) و (السادسة والعشرين)
 و (الثلاثين) و (السابعة والأربعين)، و (الستين/٣).
- ب. مخالفة الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة لوقف أو منع أي ممارسة مخالفة وفقًا للمادة (الثالثة والستين).
 - ج. عدم الامتثال للتدابير التصحيحية المفروضة وفقًا للمادة (السابعة والسبعين).
- ٢. يراعى في تحديد العقوبة مدى جسامة المخالفة، وتكرارها، وظروفها، وملابساتها، وآثارها والضرر المترتب عليها، وحجم نشاط المخالف، ومدة مزاولة النشاط.
 - ٣. تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.
 - ٤. تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذه المادة، وإيقاع العقوبات.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثمانون: توفيق الأوضاع

على المشغلين الاقتصاديين وغيرهم من المخاطبين بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم طبقًا لأحكامه وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه.





المادة الحادية والثمانون: اللائحة

يصدر رئيس الجهة المختصة اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية والثمانون: النفاذ

يلغي هذا النظام نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ الغي هذا النظام نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ النظام نافذًا بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق